



## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣

### بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها

وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤<sup>١</sup>

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وبعد التنسيق مع وزارة البيئة؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣؛

#### قرر:

##### (المادة الأولى)

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه، وعضوية كل من:

١. أربعة ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختارهم رئيسها.
٢. أربعة ممثلين عن الوزارة المختصة بشئون البيئة يختارهم الوزير المختص.
٣. ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيسها.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة من الجهات العاملة في مجال أسواق الكربون يختارهم رئيس اللجنة.

##### (المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

١. إعداد القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٢. إعداد قواعد الإشراف والرقابة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بما يشمل متطلبات الإفصاح المستمر والشفافية لمشروعات وبرامج خفض الانبعاثات الكربونية.
٣. إعداد معايير اختيار جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.
٤. إعداد القواعد الاسترشادية الخاصة بمعايير نزاهة ومصادقية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٥. إعداد قواعد تجنب تعارض المصالح للأطراف ذوي العلاقة بعملية إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٦. إعداد قواعد تحديد سجلات شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي يعتد بتداول الشهادات الصادرة عنها.

١ - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥٧) بتاريخ ١١/١٣/٢٠٢٤، وقرار رقم (٢٧٩) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤.

٢ - تم استبدال البند رقم (٤) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥٧) بتاريخ ١١/١٣/٢٠٢٤.



## رئيس الهيئة

٧. التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء (السجل المصرى لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية).
  ٨. توصيف لأنواع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
- كما تتولى اللجنة القيام بأي مهام أخرى مرتبطة بأعمالها يكلفها بها رئيسها.  
ويتم اعتماد القواعد المشار إليها من مجلس إدارة الهيئة.

### (المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز المشاركة فى اجتماعات اللجنة باستخدام الوسائط التكنولوجية، وتحتسب تلك المشاركة ضمن نصاب الحضور أو التصويت.

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

### (المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتتولى القيام بما يلى:

١. الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة بما فى ذلك إعداد دعوات انعقاد اللجنة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة وإرسالها.
٢. تدوين محاضر اجتماعات اللجنة، وإبلاغ ذوي الشأن بقرارات اللجنة، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة لذلك.
٣. حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التى تعرض فى اجتماعات اللجنة، ومحاضر هذه الاجتماعات، والمستندات التى تتداولها اللجنة فى اجتماعاتها.
٤. ما يسند إليها من أعمال من رئيس اللجنة.



### (المادة الرابعة مكرراً)<sup>٢</sup>

يكون للجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية مجموعة استشارية من عدد من الأعضاء لا يجاوز ثلاثة عشر عضواً من ذوي الخبرات المحلية والدولية في المجالات المرتبطة بخفض الانبعاثات الكربونية والتنمية المستدامة والتغيرات المناخية والطاقة النظيفة، تختارهم اللجنة بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

### (المادة الرابعة مكرراً "١")

تختص المجموعة الاستشارية المشار إليها بالعمل على معاونة اللجنة في تحقيق أهدافها واختصاصاتها، وتقوم على وجه الأخص بتقديم المشورة الفنية في المجالات المرتبطة بعمل اللجنة ودراسة الموضوعات التي يتم تكليفها بها من قبل اللجنة. ويتم عرض توصيات المجموعة الاستشارية على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، ويجوز للجنة تكليف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الاستشارية للقيام بمهام محددة تتعلق بعمل اللجنة.

### (المادة الرابعة مكرراً "٢")

تجتمع المجموعة الاستشارية بناءً على دعوة من رئيس اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، ويجوز انعقاد اللجنة بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المجموعة أو نائبه، وتتخذ المجموعة الاستشارية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويكون لرئيس اللجنة أو من يفوضه حضور اجتماعات المجموعة كما يكون لها دعوة من ترى الاستعانة به لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

<sup>3</sup> - تم إضافة (المادة الرابعة مكرر) و(المادة الرابعة مكرراً "١") و (المادة الرابعة مكرراً "٢") بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢.